

محكمة الإسكندرية الاقتصادية

الدائرة (( الثالثة ابتدائي )) بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

.....

٢٠١٠/٣/٢٩

باجلسة المنعقدة علنا بسراي المحكمة في يوم

رئيس المحكمة

برئاسة السيد الأستاذ/ أسامة عبد الرؤوف

رئيس محكمة

وعضوية الأستاذين / تامر صالح محمد

رئيس محكمة

هشام العوجي

أمين السر

وحضور الأستاذ / محمد مصطفى جبري

تسليم نسيم ناني

في الدعوى رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٠٩ تجاري كلي اقتصادية الإسكندرية

المرفوعة من / ١ شركة أديداس آيه جي - ألمانيا .

٢ شركة أديداس أنترناشيونال ماركييتنج بي في - هولندا .

اصحاب الحق في العلامة التجارية أديداس adidas .

و محلهم المختار مكتب الاساتذة / ناصر يوسف طه ، محمد أحمد محمد باهر محمد محمد

المحامون و الكائن مقرهم ٤٨ ش حمدي - الظاهر - القاهرة .

ض

١) السيد للممثل القانوني لشركة الفتح للاستيراد بصفته صاحب الرسالة الموجوده في جمرک

الدخيله المركز المطور برقم ٤٤٢٧٦ لسنة ٢٠٠٧ و الكائن مقرها ٤ ش الانوار عزبه نسيم بهتيم

شبرا الخيمة ثاني قلوبية .

٢) السيد/ مدير عام جمرک الدخيله - بصفته و يعلن بمقر عمله .

المحكمة

بعد سماع المرافعة و مطالعة الأوراق والمداولة قانونا :-

حيث أن وقائع هذه الدعوى سبق و أن أحاط بها الحكم الصادر من محكمة اسكندرية الابتدائية

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٣٠ و الذي قضى في منطوقه بعدم إختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى

وإحالتها للمحكمة الاقتصادية و إليه تحيل المحكمة الراهنة تلافيا للتكرار و لكن نوجزها بالقدر

اللازم لحل هذا القضاء في أن الشركيتين المدعيتين قد أقامتاها بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب

المحكمة في ٢٠٠٧/١٢/٦ و أعلنت للمدعى عليهما طلبنا في ختامها للحكم أولاً : تثبيت أمر الحجز

التحفظي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٧ أوامر كلي تجاري اسكندرية و الصادر بتاريخ ١١/٢٧ ٢٠٠٧ .

الإدارة  
د. طارق محمد  
أ. ن. ن. ن.  
٢٠١٠/٤  
٨١١  
٢٠١٠/٥/١٤

محمد جبري

ثانياً: يُزاد المدعى عليه الاول بأن يدفع للشركات المدعية تعويضاً قدره مليون جنيه عن الاضرار المادية و المعنوية التي اصابته الشركات للمدعية من جراء فعل المدعى عليه الاول بإستيراد بضائع مقلدة للعلامة التجارية adidas ثالثاً:- الحكم بإتلاف المنتجات و البضائع المحجوز عليها و الموجودة بجمرك الدخيلة بالبيان الجمركى رقم ٤٤٢٧٦ لسنة ٢٠٠٧ و المتحفظ عليها بجمرك الدخيلة مع إزام المدعى عليه الاول بالمصاريف و مقابل أتعاب المحاماة على سند من القول أن لشركات الطالبة من كبرى للشركات العالمية فى مجال تصنيع الملابس و الاحذية الرياضية سواء فى مصر أو فى جميع دول العالم و المعروفة بعلامتها الدولية المشهورة adidas و قد قامت

حمايتها بجمهورية مصر العربية و قد قام المدعى عليه الاول بإستيراد منتجات مرقوم عليها adidas تحمل علامة تجارية مقلدة للعلامة الاصلية و ذلك بالبيان الجمركى رقم ٤٤٢٧٦ لسنة ٢٠٠٧ بجمرك الدخيلة بالاسكندرية ٠ و بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٠٧ تم إستصدار أمر على عريضته بالحجز التحفظى على تلك البضائع من السيد الاستاذ قاضى الامور الوقتية بمحكمة اسكندرية الابتدائية بالأمر الوقتى رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٧ أوامر كلى تجارى اسكندرية و الشركات الطالبة تقوم برفع للدعوى الراهنة تثبيتها للحجز المذكور كما تطالب بالتعويض عن الاضرار المادية و المعنوية التي أصابتها مما حدا بها لاقامة دعواها لنحكم لها بما سلف من طلبات و قدمت سنداً لدعواها حافظه مستندات حوت على إعلان المدعى عليه الاول بامر الحجز رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٧

وحيث تداول نظر الدعوى بالجلسات ضم خلالها الأمر رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٧ ح ٠ ت إسكندرية نفاذاً لقرار المحكمة و إذا تقدم وكيل الشركة المدعى عليها الاولى بطلب طلب فى ختامه وقف للدعوى تعليقا لحين الفصل فى الدعوى ٥٤ لسنة ٢٠٠٨ و أرفق حافظه مستندات حوت على شهادة من واقع الجدول فى الدعوى ٥٤ لسنة ٢٠٠٨ تجارى كلى اسكندرية و بجلسة ٢٧/١٠/٢٠٠٨ قدم السيد نائب الدولة منكرة ببقائه طلب فيها عدم إزام المدعى عليه الثانى باية مصروفاتو بجلسة ٣٠/١١/٢٠٠٨ قضت محكمة اسكندرية الابتدائية بحكمها المتقدم بعدم الاختصاص النوعى و الاحالة و نفاذاً لذلك القضاء أحيلت الدعوى للمحكمة الراهنة و قيدت برقمها الحالى و تم إعلانه الخصوم و بجلسة ٢٧/٤/٢٠٠٩ لم يحضر أحد فقررت المحكمة شطب الدعوى الا ان الشركات المدعية جددتها من الشطب بموجب صحيفه أودعت قلم كتاب المحكمة فى ٦/٥/٢٠٠٩ و أعلنت للمدعى عليها و بجلسة ١/٦/٢٠٠٩ قدم وكيل الشركتين المدعيتين حافظه مستندات حوت على صور ضوئية من العلامة التجارية أديداس و كذا من الترجمة الرسمية لهما و بجلسة ٢٩/٦/٢٠٠٩ قدم وكيل المدعيتين شهادة من واقع الجدول بشأن ما تم فى اللجنة ٢٧٢٥٠ لسنة ٢٠٠٨ جنح مستأنف الميناء و المحكوم فيها البراءة و بجلسة ١٠/٨/٢٠٠٩ قدم وكيل الشركتين المدعيتين

محمد كرم

صورة من الحكم ١٨ لسنة ٢٠٠٨ جح المنياء و بجلسة ٢٠٠٨/٩/١٤ قضت المحكمة بإحالة الدعوى للتحقيق لإثبات أو نفي ما ورد بمنطوق هذا القضاء و الذي تحيل إليه المحكمة تلافياً للذكرار ونفاذاً لذلك الحكم استمعت المحكمة لشاهدي الشركيتين المدعيتين و هما كلا من عمر أحمد عمر ، جمال فاروق سلامة و شهدا بأن الشركة تمدهى عليها قد استوردت منتجات عليها العلامة التجارية ليدلس و هي مقلدة و قد ترتب على ذلك ضرر لحق بالشركة صاحبة العلامة الاصلية ليدلس كما استمعت المحكمة لشاهدي الشركة المدعى عليها و هما كلا من عماد محمد أحمد على ، أحمد شحاته محمد و شهيد الذاتى بعدم ارتكاب الشركة المدعى عليها اثمه خلافاً لما تضمنه المنطوق علمه بالواقعة و إذ انتهت المحكمة إجراءات التحقيق و اعيدت الدعوى للمرافعة و بجلسة ٢٠١٠/٣/١ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم .

و حيث أنه عن موضوع الدعوى وعن الطلب الاول من طلبات الشركيتين المدعيتين وهو تثبيت أمر الحجز التحفظى رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٧ و لما كانت المادة ١١٥ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن حماية الملكية الفكرية قد نصت على أنه " لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب كل ذى شأن و بمقتضى أمر يصدر على عريضة ان يأمر بأجراء أو أكثر من الاجراءات التحفظية المناسبة ..... و يجب أن يدفع الطالب أصل النزاع الى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الامر و الاثر " بل أثر له .

وهدياً على ما تقدم و لما كان الثابت أن حجز التحفظى محل الدعوى الرهانة رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٧ حجز تحفظى تجارى استثنائية قد صدر بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٠٧ و قد أقامت الشركيتين دعواهما للرهانة بموجب صحيفة أودعت قلم الكتاب فى ٦/١٢/٢٠٠٧ الامر الذى نكون معه دعوى قد أقيمت قبل انقضاء الخمسة عشر يوماً الواردة بالمادة ٣/١١٥ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ أنفة البيان و يكون أثر الأمر مازال قائماً منتجا لأثاره و يصحى طلب تثبيت أمر الحجز قد صادف صحيح الواقع و القانون و تجيب المحكمة الشركيتين المدعيتين الى تشير الى ذلك بالاسباب دون و المنطوق .

وحيث أنه عن الطلب الثانى وهو طلب التعويض و لما كان من المنصوص فى المادة ١٦٣ من القانون المدنى أنه " كل خطأ سب ضرراً للغير ينزم من ارتكبه بالتعويض " و تنص المادة ٨٢ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على أنه " مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين و بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه و لا تجاوز عشرين ألفاً ، جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين . ٤ - كل من باع أو عرض للبيع أو التداول أو استعمل البع أو التداول منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق " لك

كما تنص المادة ٦٦ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أنه "١- يعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية و يدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير أو على اسمه التجاري أو على المزايا الاختصاصية أو على أسرارها الصناعية التي يملك حق استثمارها ٠٠٠٠٠٠ إلخ

٢- كل منافسة غير مشروعة تلزم فاعلها بتعويض الضرر الناجم عنها ، و للمحكمة أن تقضى - فضلا عن التعويض - بإزالة الضرر و بنشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليه في إحدى الجرائد الرسمية "

و تنص المادة ١/٦٩ من القانون الأخير على أنه " إن يجوز اثبات الالتزامات التجارية أيا كانت قيمتها بكافة طرق الإثبات ما لم ينص القانون على غير ذلك " ومن المقرر في قضاء النقض أن " تعد المنافسة التجارية غير المشروعة فعلاً تقصيرياً يستوجب مسؤولية فاعله عن تعويض الضرر المترتب عليه عملاً بالمادة ١٦٣ منى "

( نقض منى جلسة ١٩٥٩/٦/٢٥ السنة ١٠ ص ٥٠٥ )

كما قضى بأن " استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو ما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الاستخلاص سائغاً مستمداً من عناصر تؤدي إليه من وقائع الدعوى وإن استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر هو من مسائل الواقع التي يقدرها قاضي الموضوع دون رقابه عليه في ذلك لمحكمة النقض متى كان استخلاصه لها سائغاً "

( الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٢/١/٢١ س ٣٣ ص ١٦٠ )

كما قضى بأن " العبرة في خصوص هذا النزاع ليس في درجة أوجه الاختلاف بين العلامتين وإنما في مدى تشابههما تشابها يدعو في الظاهر الى الخلط بينهما بالنسبة للرجل العادي "

( الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/١٥ مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة

للمواد الجزائية و من الدائرة الجزائية السنة ١٨ العدد الاول ص ٦٤٠ )

و للقاضي المدني لا يرتبط برأى القاضي الجنائي في تقدير أن العلامة مقلدة و مشابهة للعلامة المسجلة أو هي غير مقلدة و مختلفة عنها لهذا أن القاضي الجنائي يقتصر قضاء على الفعل الذي وقع و عرض عليه و مجرد الشك في نظره يقتضى البراءة في حين أن القاضي المدني يتناول في حكمه ملكية العلامة التجارية و حمايتها مستقبلاً وهو ما لا تملك محكمة الجناح النظر فيه فالحكم بالبراءة في جنحة تقليد علامة تجارية لا يمنع من رفع دعوى المنافسة غير المشروعة عن فعل الجنحة نفسها .

وهذا على ما تقدم ولما كان الثابت من أوراق الدعوى و مستنداتها و من تقرير الخبير المنتدب في لحجز التحفظي سند الدعوى رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٧ ح ٠ ت مسخيرية و المرفق بالأوراق و الذي

تضمن المحكمة إلى ما ورد في الذي إنتهى إلى أن العلامة الموجودة على العينة محل الفحص هي ذات العلامة المسجلة لدى الادارة العامة للعلامات التجارية كما يوجد اعتدال على حق الملكية الامر الذي يوقع المستهلك العادي في لبس و خلط كما أن المحكمة تضمنت لشاهدي الشركة المدعية و هما عمر أحمد عمر ، جمال فاروق سلامة و الذين شهدا بأن الشركة المدعية استوردت البضائع سند الدعوى وهي مقلدة حيث شهد الاول بأنه وكيل الشركة المدعية داخل جمهورية مصر العربية و له الحق في استيراد منتجات اديداس الاصلية دون غيره بما يكون معه استيراد الشركة المدعى عليها

على أستيرادها لتلك البضائع كان حال كونها على علم بتقليدها و بقصد التداول و هذا الفعل الاخير يمثل ركن الخطأ في حق الشركة المدعى عليها كما أنه يخالف العادات و الاصول المرعية في المعاملات التجارية مما يستحق معه عنصر المنافسة غير المشروعة و قد ترتب على الشركة المدعية ضررا من جراء ذلك الخطأ وهو الامر الذي اكده شاهدي الشركة الخيرة من انخفاض مبيعات منتجات اديداس الاصلية و اهتزاز ثقة العملاء بتلك المنتجات و اضرار بسمتها و ان علاقة السببية قد توافرت بين خطأ الشركة المدعى عليها و الضرر الذي لحق بالشركة المدعية الامر الذي تكون معه عناصر المسؤولية التقصيرية قد تحققت و تمثل الضرر المادي في تقييد <sup>الربح</sup> على الشركة المدعى عليها و هو ضرر محقق مستقبلي كما أنه ضرر مباشر متوقع من جراء المنافسة غير المشروعة كما تتمثل الضرر الابدي في الاضرار بسمعتها و اهتزاز ثقة العملاء بالمنتجات الاصلية الامر الذي تقضى معه المحكمة بتعويض عن الضررين المادي و الابدي بمبلغ مائتي ألف جنيه

وحيث انه عن الطلب الثالث من طلبات المدعى وهو طلب الحكم بإتلاف المنتجات و البضائع المحجوز عليها و لما كانت ٢/٦٦ من القانون ١٧ لسنة ١٩٩٩ قد أجازت للمحكمة ازالة الضرر الناجم عن المنافسة غير المشروعة

كما أن المادة ١١٧ من القانون ٨٢ لسنة ٨٢ نصت على أنه " يجوز للمحكمة في اية دعوى مدينة أو جنائية أن تحكم ببيع الاثياء المحجوز عليها أو التي تحجز فيما بعد و استئصال ثمنها من التعويضات او الغرامات او الامر بالتصرف فيها بأية طريقة اخرى تراها المحكمة مناسبة ، وتأمير المحكمة بإتلاف العلامات المخالفة و يجوز لها - عند الاقتضاء - الامر بإتلاف المنتجات أو البضائع أو عناوين المحال أو الاغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الاعلان أو غير ذلك مما يجعل تلك العلامة أو يعمل بيانات أو مؤشرات جغرافية بالمخالفة لاحكام هذا الكتاب و كذلك إتلاف الآلات و الأدوات التي استعملت بصفته خاصة في ارتكاب الجريمة "

والتالي ان العلامة الاصليه لشركة نيداس هي علامه مسجلة داخل الجمهورية مصر  
لدرجته وفقاً للمستندات المقدمة و من ثم فهي محمية قانونية و قد ثبت من تقرير الخبير أن البضائع  
محل أمر الحجر التحفظي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٧ ح . ت اسكندرية هي بضائع متلدة للعلامة  
الاصليه المذكورة و هناك تشابه بوقع المستهلك العادي في لبس و خلط و من ثم يضحى طلب  
اتلاف تلك المنتجات قد صادف صحيح الواقع و القانون و تجيب المحكمة للشركة المدعية ليه على  
نحو ما سيرد بالمنطوق .

٢٠٠٨ لسنة ٥٤ دعوى في الفصل في الدعوى ٥٤ لسنة ٢٠٠٨

تجاري كلى اسكندرية و لما كان التبرر  
و تقدير جدية النزاع يخضع لتقديرها و اما كانت المحكمة الراهنة لا ترى لزوما لوقف الدعوى  
الراهنة و من ثم ترفض المحكمة هذا الطلب و تشير الى ذلك بالأسباب .  
وحيث انه عن المصاريف فالمحكمة تلزم بها المدعى عليه عملا بالمواد ١/١٨٤ ، ١٨٦ مرافعات ،  
١٨٧ من قانون المحاماة المعدل .

#### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة في مادة تجارية :-

أولاً : بإلزام الشركة المدعى عليها بأن يؤدي للشركيتين المدعيتين مبلغ مائتي ألف جنيه تعويضاً  
لهما عن الاضرار المادية و الانبية .  
ثانياً : بإتلاف البضائع محل أمر الحجر التحفظي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٧ ح . ت اسكندرية سند  
للدعوى و المتحفظة عليها بمقر جمرك الدخيلة و ألزمت الشركة المدعى عليها بالمصاريف و  
خمس و سبعون جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة .

رئيس المحكمة

امين السر

مستور